

ممدوده: کفایه الاصول، از المقصد الفامس (المطلق والمقید) تا المقصد السابع اصول الصلّیة

۱. مراتب تکلیف به ترتیب کدام است؟

- أ. انشاء، فعلیت، تنجز ☐ ب. فعلیت، انشاء، تنجز ☐ ج. انشاء، تنجز، فعلیت ☐ د. فعلیت، تنجز، انشاء ☐

۲. مصب و محل تعارض در اجماعات منقوله چیست؟

- أ. مسبب فقط ☐ ب. سبب فقط ☐ ج. سبب و مسبب ☐ د. تسبیب ☐

۳. دلیل عمده در تخصیص کتاب به خبر واحد چیست؟

- أ. سیره اصحاب معصومین ☐ ب. سیره عقلاء ☐ ج. اطلاق ادله حجیت خبر واحد ☐ د. ظنی بودن کتاب ☐

۴. منشاء استحقاق عقاب در تجری چیست؟

- أ. قصد عصیان ☐ ب. فعل متجری به ☐ ج. ارتکاب فعل حرام ☐ د. ارتکاب حرام بالقوة ☐

تشریحی

* المشهور أن علم الجنس موضوع للطبيعة لا بما هي بل بما هي متعينة بالتعين الذهني و لكن التحقيق أنه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلا كاسم الجنس و التعريف فيه لفظي كما هو الحال في التأنيت اللفظي وإلا لما صح حمله على الأفراد بلا تصرف و تأويل لأنه على المشهور كلي عقلي. ۱. نظر مصنف را راجع به علم جنس همراه با دلیل ذکر کنید.

* إذا ورد مطلق و مقيد متنافيين فإما يكونان مختلفين في الإثبات و النفي و إما يكونان متوافقين فإن كانا مختلفين مثل أعتق رقبة و لا تعتق رقبة كافرة فلا إشكال في التقييد و إن كانا متوافقين فالمشهور فيهما الحمل و التقييد و قد استدل بأنه جمع بين الدليلين و هو أولى. ۲. در ضمن تقرير محل نزاع همراه با ذکر مثال، نظر و دلیل مشهور را ذکر کنید.

* لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلا و لزوم الحركة على طبقه جزما و كونه موجبا لتنجز التكليف الفعلي فيما أصاب باستحقاق الذم و العقاب على مخالفته و عذرا فيما أخطأ قصورا و تأثيره في ذلك لازم و صريح الوجدان به شاهد و حاكم فلا حاجة إلى مزيد بيان و إقامة برهان. ۳. احكام مذکور برای قطع و منشأ آن را بیان کنید.

* أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناله يد الجعل إحداثا و إمضاء إثباتا و نفي و لا يخفى أن قضية ذلك هو التنزل إلى الظن بكل واحد من الواقع و الطريق و لا منشأ لتوهم الاختصاص بالظن بالواقع إلا توهم أنه قضية اختصاص المقدمات بالفروع لعدم انسداد باب العلم في الأصول. ۴. در ضمن تقرير محل نزاع، منشأ توهم را ذکر کنید.

* لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور و لا مثله للزوم اجتماع المثليين و لا ضده للزوم اجتماع الضدين نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه او من مثله او ضده. ۵. از صور مذکور، کدام صورت ممكن است؟ چرا؟

* العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العلية التامة فيوجب تنجز التكليف أيضا لو لم يمنع عنه مانع عقلا كما كان في أطراف كثيرة غير محصورة أو شرعا كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها كما هو ظاهر. ۶. نظر مصنف در باب علم اجمالی چیست؟ توضیح دهید.

* لا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعي الذي يكون مورد الطرق إنشائيا غير فعلي كما لا يصح بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين و ذلك لا يكاد يجدي فإن الظاهري و إن لم يكن في تمام مراتب الواقعي إلا أنه يكون في مرتبته أيضا و على تقدير المنافاة لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة.

۷. اشكال مصنف بر مرحوم شيخ راجع به جمع بين حكم واقعي و ظاهري را توضیح دهید.

- * إن الأمر الاعتقادی و إن انسداد باب القطع به إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً بما هو واقعة و الانقياد له و تحمله غير منسد بخلاف العمل بالجوارح فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعة إلا بالاحتياط و المفروض عدم وجوبه شرعاً أو عدم جوازه عقلاً و لا أقرب من العمل على وفق الظن.
۸. وجه اختصاص دليل انسداد و حجیت ظن در فروع را ذکر کنید.
- * لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح و هو قبيح. و فيه أنه لا يكاد يلزم منه ذلك إلا فيما إذا كان الأخذ بالظن أو بطرفه لازماً مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً أو عدم وجوبه شرعاً ليدور الأمر بين ترجيحه و ترجيح طرفه.
۹. دليل حجیت مطلق ظن و اشكال آن را توضیح دهید.